* ثمن المبشر *

* بالفرنساوية فى الاوطان الجزايرية *

* من كل سنة .... ٥ فرنك

* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة فى الاوطان الجزايرية

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٠ فرنك

* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك فى المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين فى كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولانعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالعربية والفرنساوية معا فى الاوطان الجزايرية *

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *

بالفرنساوية

* من كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتى رومان .... ١٥ سانتيما

بالعربية

* من كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *

* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعنى باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا فكذالك

* فى يوم السبت ٢٣ محرم سنة ١٣١٤ * — ٣٨٠٢ — * فى يوم السبت ٤ جوليت سنة ١٨٩٦ *

* قسم رسمى *

امر من الدولة

* نحن رييس الحكومة الجمهورية الفرنسوية

* بعد اطلاعنا على مطلب والى عموم الجزايرية المتضمن الاذن لاهالى دوار اولاد شليف من بلدة عين التوتة المتزجة ودواوير مسيل وتال كرنت والرالات من بلدة اولاد سلطان المتزجة ودوار زوسى من بلدة عين القصر المتزجة والجميع من عمالة قسنطينة فى ادخال ضانهم فى غابات ايش على واولاد سالم وبوعريف الدوميية

والتفاتنا الى الاخبار والاراء المقدمة من ادارة الغاب والى قرار رييس مجلس الوزارة وزير الفلاحة

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * اننا قد اذنا لاهالى الدواوير السابقة الذكر على وجه مخصوص موقتا فى رعى ضانهم مدة سنة واحدة مبدوها من تاريخ هذا الامر فى الاقسام الغابية المحرم فيها الرعى بمقتضى نظر اعوان ادارة الغاب المحلية فى الغابات المعينة فى القايمة الملحقة بامرنا هذا وهى معفاة من حقوق الرعى وذلك بشرط ان لايحيدوا عما اقتضاه ثامن اقسام الباب الثالث من قانون الغاب ومن الفصول ١١٨ و١١٩ و١٢٠ من الامر الملكى المورخ باول افريل ١٨٢٧ وان يدفعوا سلفا لخزانة الدومين مبلغا قدره ٢٠ سنتيما على كل راس من الضان يصرف فى اصلاح المفاسد والمضرات المتسببة عن الرعى

* الفصل ٢ * ان عدد الضان الماذون فى رعيه لا ينيف على ما يعينه اعوان الغاب وسيدرج صحبة القوايم المبينة فيها الاقسام المحرم فيها الرعى

* الفصل ٣ * سيبطل هذا الاذن بوقوع تعد على الغاب او ثبوت اضرار الضان بنمو النبات فى الاقسام الجارى فيها الرعى

* الفصل ٤ * رييس مجلس الوزارة وزير الفلاحة هو المكلف بتنفيذ امرنا هذا

* حرر بباريس فى اليوم ٣٠ من ماى ١٨٩٦

* فيليكس فور *

وبامره السامى امضاه رييس مجلس الوزارة وزير الفلاحة

* ملين *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام على الجزايرية

* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ باليوم ٢٦ من اوت سنة ١٨٨١ الصادر فى تنظيم التصرفات بالجزايرية وعلى المادة ١٦ من الفصل ١ من امر الدولة المورخ باليوم ٢٤ من شهر سبتامبر سنة ١٨٨٦ المتضمن تفويض الاحكام فى الجزايرية للوالى العام

ونظرنا الى ما هم فيه اهالى مركز تازة فى بلدة ثنية الحد المتزجة من تعذر تقويت مواشيهم فى مراعيهم الاعتيادية لاشتداد يبسها وجدبها

والتفاتنا الى معاوضة جماعة دوار تيغزرت الواقعة يوم ٢٦ من ماى ١٨٩٦ فى اعطاء الاذن للنزلاء الافرنجيين فى ادخال مواشيهم قسمى جاين وتابانت من غابة مطماطة يشا فرداس التى للجماعة المذكورة حقوق اعتيادية فى الرعى بها والى قرار قدمه فى الشان متفقد ادارة الغاب بمليانة وبناء على ما عرضه عامل عمالة الجزاير وحافظ الغاب بها

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * ان الاقسام المحرم فيها الرعى من غابة مطماطة يشا فرداس الدولية (تفقد مليانة) قد فتحناها بوجه مخصوص موقتا واذنا لاهالى مركز تازة من بلدة ثنية الحد المتزجة فى رعى مواشيهم الغليظة والضان بها

* الفصل ٢ * هذا الاذن غاية مدته للمواشى الغليظة اول جنفى سنة ١٨٩٧ وللضان يوم تحقق الحكم المتصرف فى البلد ونظارة الغاب بان هذا الاذن لا يحتاج اليه فى تقويته

* الفصل ٣ * انه بقصد اصلاح المفاسد والمضرات المتسببة من الرعى فى الاقسام الغابية المذكورة يجب على المنتفعين بالاذن فى الرعى ان يقضوا فى الخدمة لاول وهلة تدعوهم ادارة الغاب تحت نظرها يوما ونصفا على كل راس من المواشى الغليظة الداخلة فى الغاب ومثل ذلك على كل ٢٥ شاة او كسر منها

ويصرف مجموع الايام فى احداث الطرق واصلاحها والمسالك وغيرها من الاعمال الغابية

* الفصل ٤ * لا يجوز الرعى الا للعدد المعين وبالشروط المبينة من قبل عون الغاب وهو رييس الناحية باتفاقه مع الحكم المحلى

* الفصل ٥ * مخالف الشروط المذكورة يطالب طبق الفصل ١٩٩ من قانون الغاب

* الفصل ٦ * عامل عمالة الجزاير وحافظ غابها هما المكلفان كل منهما فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا

* كتب بالجزاير فى اليوم ٢٩ من جوان ١٨٩٦

وبالنيابة من الوالى العام امضاه الكاتب العام

* برسبيل *

---

* بموجب امر صادر من سعادة والى عموم الجزايرية فى اليوم ٢٩ من جوان ١٨٩٦ وقع ما ياتى

* سى قرامو (يحيى بن محمد) قاضى نوتير بباليسترو قد انتقل بمثل منصبه الى تيزيويزو بدلا من سى مطار محمد بن احمد المتوفى

* سى الحسين (احمد بن الحسين) قاضى نوتير ببرج ام نايل قد انتقل بمثل منصبه الى باليسترو بدلا من سى قرامو المذكور

* سى مرسلى (محمد بن الشيخ) قاضى نوتير فى العزازقة قد انتقل بمثل منصبه الى برج ام نايل بدلا من سى الحسين المذكور

* سى العربى الشريف (بلقاسم بن احمد) نايب قاضى نوتير ميشلى قد ارتقى قاضى نوتير بالعزازقة بدلا من سى مرسلى المذكور

* سى بن عيسى (سعيد بن الطاهر) نايب قاضى نوتير ببرج ام نايل قد انتقل بمثل منصبه الى ميشلى بدلا من سى العربى الشريف المذكور

* سى التومى (محمد بن التومى) نايب قاضى نوتير بليسترو قد انتقل بمثل منصبه الى برج ام نايل بدلا من سى ابن عيسى المذكور

* سى شلل (عبد القادر بن احمد) نايب قاضى نوتير ببويرة قد انتقل بمثل منصبه الى بليسترو بدلا من سى التومى المذكور

* سى بن يحيى (على بن محمد) التلميذ بمدرسة الجزاير سابقا قد سمى نايب قاضى نوتير ببويرة بدلا من سى شلل المذكور

مطالب فى تنظيم تربية الضان فى الجزايرية

* الضان الجزايرى رفاهية عظمى يستفيد منها جميع سكان المستعمرة سواء كان مربوا الضان من الاروباويين اوالمسلمين لانه يحصل لهم من بيع الضان المرسل الى فرنسا اثمان مهمة يصرفونها فى ما عليهم من المطالب الدولية كما ينفقونها فى شراء البضايع الوارد جلها من معامل فرنسا التى يستعين بها مربو الضان والسماسرة ومتعهدو النقل فى معاشهم وقد اشتغلت الحكومة منذ مدة باصلاح احوال تربية الضان فى المواطن العربية وعند الافرنج فاتخذت سنة ١٨٥٥ فى دايرة الاغواط وسايل مختلفة فى هذا الصدد من جملتها اخصاء الفحول الردية والزايدة على المقدار المحتاج اليه وجلب فحول التحسين من اوروبا ثم اخذ من الميزانية المحلية مبلغ صرف فى احداث مربض فى بن شيكاو من احواز المدية ليكون قدوة للمربين وبعد ذلك رات الوزارة توسيع نطاق ذلك المربض فاقتضى نظرها انتقاله الى مجبر كى يجعل مربضا دوليا يتناول منه مربو الضان اوروباويين كانوا او مسلمين حيوانات من خالص نسل الضان المرينى معتادة بالهواء الجزايرى وفى سنة ١٨٩١ طلب السيد بوردو شارح الميزانية الجزايرية لسنة ١٨٩٢ باشارة من سعادة الوالى العام من مجلس النواب امداد ٨٠ الف فرنك لاقامة موارد للضان فى المسطحات العليا والجنوب من القطر الجزايرى فنال مراده وفى عهد قريب احدث جناب والى عموم الجزايرية مامورية نباتية كلف صاحبها بالتفتيش على وسايط فى تكثير الاعشاب بالمواضع الصالحة لذلك وفى السنة الماضية امر مستشفى باستور المقام لدى المدارس العليا فى الجزاير بالتامل فى صناعة نوع من المادة التلقيحية المستعملة فى دفع الداء المعروف بالكلافيلى يمكن نقله بلا تغير وارساله الى كافة الاطباء المشتغلين لدى ادارة البيطرة وفى ٢١ من سبتامبر ١٨٩٥ اصدر سمو الوالى العام امره باعداد مبلغ من ميزانية الادارة المذكورة قدره ٦٠٠٠ فرنك ليوزع على سبيل الجزاء بين البياطرة الذين يكونون نافعين فى نشر تربية الضان نظرا او عملا وفى بعض الاحيان اجرى البحث من احوال حياة الضان فى نواحى التربية وافادت الاخبار الحاصلة اهمية عدد الضان

والموارد والمراعى ولزوم احداث اشياء واصلاح غيرها وقد جمعت تلك الاخبار فى تاليف سمى بلد الكبش وهذه الوسايل التى اتخذتها وزارة الفلاحة والولاية العامة فى الجزايرية مما يقيم لنا شاهدا على مالهما من كبير الاهتمام بكل ما يتعلق بتربية الضان ولو كان هذا الاهتمام صادرا من مركز واحد لا من اثنين لكانت نتايجه اعظم لان وزارة الفلاحة اختص اشتغالها بامتزاج الاصناف الذى اعد له مبلغ معتبر والولاية العامة لا يمكن لها التصرف فى ٨٠ الف فرنك المعينة لها الا فى اقامة الغدران بموجب القانون المالى ولا يعد شى من الميزانية لغير ما ذكر من الاصلاحات اللازمة فى تربية الضان واليوم بعد ما عرفنا حقيقة مسايل التربية تيقنا ان يكون النظر عليها محصورا فى ادارة واحدة وهذا العمل يجب اجراوه مرتبا متبعا فيه قايمة منظمة قبلا واما التحسينات الواجبة مباشرتها فهى كثيرة ويمكننا من الان تعديد بعضها الذى اجمعت عليه الاراء وهو تكثير المياه فى نواحى التربية من المسطحات العليا والجنوب اما بنهز الابار او باقامة الغدران والجباب المهياة لتذخير الماء مدة طويلة وحفظها من التغير او ببناء سدود فى مجارى الاودية لتوقيف الماء الجارى على وجه الارض وتحتها وبهاته الوجوه ينال الانتفاع بالمراعى فى المسطحات العليا والجهات الصحراوية لوصول الضان اليها بعد ان كان بعض ذلك لم يتيسر له اذ لم يمكن الابتعاد به من الموارد باكثر من مسيرة يومين ونتيجة تكثير الموارد هى اتساع مساحات المراعى المفيدة فضلا من تجديد المراعى الباقية مدة طويلة مهملة لاجل تفرق اسراب الضان فى ساير جهات المسطحات العالية ومن الواجبات الاهتمام باقامة محافظ لادخار الاعلاف مثل القطف وغيره لتقويت الضان عند وقوع المجاعة والتحرز منها فى نظرنا وجه اخر وهو تحريم الرعى فى مساحة قليلة او كثيرة على حسب ما اقتضاه الحال من المساحات المغمورة بالقطف وذلك فى السنين الخصبة وبعد تحسين احوال الماء والكلا يجب الاشتغال بدفع الامراض كالسعال وغيره التى تصيب اسراب الضان وتقتل كثيرا منها كما يجب الاشتغال بازالة داء الكلافيلى كى يمكن نقل الضان الى الاجانب ومن المناسب احداث مراحات لاستراحة الضان فى امان تام فى الطرق التى يسلكها عند توجهه من المسطحات العليا او غيرها الى الاسواق الكبيرة والمراسى التى يكون منها وسقه فى البواخر كما تناسب معاطاة اصلاحات اخرى فى نقل الضان فى القطارات بالاوطان الجزايرية وفى المراكب الى فرنسا وكذا احداث مراحات فى مراسى الوصول ليستريح فيها الضان وياكل ويشرب قبل ارساله من الثغور الى اسواق بواطن الفرانسا تحسين صنف الضان فى الجزايرية فيمكن الوصول اليه باتباع طريقين معا الاول امتزاج النوع الجزايرى بنوع اجود والثانى انتخاب الاحسن من اسرابه وفى النواحى الكاين فيها النوع الممتاز بالذيل الغليظ والنوع الممتاز بالذيل الرقيق ولابد من تبديل الاول بالثانى ليزداد السرب قيمة واما امتزاج الاصناف فقد ظهر من الحكومة الميل الى استعماله فى التربية خصوصا فى نواحى التل الاعلى والتل والساحل اى فى الجهات التى لا يرحل منها الضان ولا ريب فى انه يمكن للافرنج بتلك النواحى الاشتغال بتربية اجود الضان اما على حالة الخالص النسل او بالامتزاج مع الصنف الوطنى ويتاتى الاعتراض علينا بان الافرنجى لا يتيسر له ابدا تربية الضان وبيعه بقيمة زهيدة كما يتيسر ذلك للاعراب الرحالة فى الجنوب وهو ان اشتغل بذلك فقد عرض ماله للتلف كما وقع نظيره غالبا للنزيل الاوروباوى فى تربية الخيل بقصد البيع ومع ذلك نقول من المحقق ان الفلاحين الجزايريين لا يخلون من الميل الى اكتساب ضان من اجود الاصناف وانهم مستمرون على الطلب من الحكومة الاعانة على وصولهم الى نيل فحول من احسن نسل كما يقع ذلك فى المستعمرات الاجنبية كاستراليا وراس الرجا والبلاطا والظاهر ان الاوروباوى اذا اشتغل بتربية الضان فضلا من تسمينه فلا يحصل على فايدة عظمى الا اذا انتج ضانا اشد من النوع الوطنى نموا ويسهل عليه ذلك بما له فى كل فصل من الاعلاف المدخرة ولحسم ما ذكر من المسايل المتعلقة بتربية الضان وغيرها مما لا يقل منها اهمية ينبغى اقامة جماعة ابدية مولفة من نواب وزارة الفلاحة ونواب الولاية العامة ومهندس وطبيعى وبيطار ونباتى ومعدنى وثمانية من المربين ما بين افرنج ومسلمين تتكلف تلك الجماعة فى كل سنة بتحرير قايمة الاعمال الواجب تعاطيها بواسطة المبالغ التى تعين فى القانون المالى لنشر تربية الضان فى الاوطان الجزايرية ولا يتسبب عن مباشرة الاعمال المعدودة لزوم احداث وظايف جديدة وانما يكفى فى بلوغ المرام استدعاء حكام الدواير العسكرية ومتصرفى البلدان الممتزجة فى مواضع التربية والولاة المسلمين والجميع تحت نظر روسايهم الى النظر التام فى الاعلاف المدخرة والابار وغيرها من المياه المتفرقة فى مساحات الرعى وبالجملة فان اقامة الجماعة الابدية المذكورة لدى الولاية العامة فى الجزايرية تكون الواسطة العظمى فى حل المسايل المختلفة المتعلقة بتربية الضان فى القطر الجزايرى اذ بها يتاتى العمل الدايم لتحسين احوال حياة الضان فى الجنوب والمسطحات العليا ولاصلاح نسله وتكثير اسرابه بحفظه من الامراض المعدية وهذه النتيجة تعود بالنفع الجليل على ساير المواطن الجزايرية وكذا على فرنسا لانها فى هذا الوقت تحتاج الى جلب عدد وافر من الضان من الاجانب بثمن غال واذا تكاثر الضان فى الجزايرية فتاخذ من فلاحيها ما تحتاج اليه من الضان ثم ان تنظيم تربية الضان فى الجزايرية فيه منفعة سياسية لانه مفيد جدا لمسلمى المسطحات العالية والجنوب الراحل بعضهم الى النواحى الصحراوية ويقيم لهم شاهدا على ما للدولة الفرنسوية من الاعتناء بامورهم والاهتمام بمصالحهم وبقى لنا التامل فى شى واحد وهو مدة وظيف اعضاء الجماعة فنقول فى هذا الخصوص انه يجب الفرق بين الاعضاء الداخلة فى الجماعة بحق مناصبهم كنواب وزارة الفلاحة ونواب الولاية العامة وبين الاعضاء المختارين من مطلق الاهالى فالاولون يكون بقاوهم فى الجماعة على حسب بقايهم فى وظايفهم وبما ذكر عدت مسالة مدة وظيف الاعضاء مختصة بالاخرين وهذه المامورية لابد ان تكون مدتها محصورة كى يتيسر تبديل اعضايها باخرين منتخبين من مربى الضان فى المستعمرة من الذين قد امتازوا من غيرهم بمعرفة خصوصية والظاهر ان تبديلهم يكون بعد مدة غير طويلة كعامين ولكن يجوز تجديد تسمية من تمت مدته فى الجماعة ولاجل جمع الاخبار النافعة للمامورية ينبغى ان يكون لها عدد معين من المكاتبين فى الديار الفرنسوية والجزايرية واذا كان سعادة الوالى العام استحسن راينا هذا فيمكن ان يصدر فى هذا الشان فصلا ملحقا بصورة الامر المصحوب بهذا القرار

الكاتب العام

* برسپيل *

امر من الوالى

* نحن والى عموم الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الامر الدولى المورخ باليوم ٢٦ من اوت ١٨٨١ المنظم للتصرفات فى الجزايرية

وعلى الرسالة المورخة باليوم ٢٧ من شهر فيفرى ١٨٩٦ التى امر فيها سعادة وزير الفلاحة باتخاذ الوسايط اللازمة فى تحسين احوال الضان وتكثير اسرابه فى الاوطان الجزايرية وفاقا لراى مجلس النواب

والتفاتنا الى القرار المقدم من طرف الجماعة الخصوصية المقامة بموجب امر الوالى العام المورخ باليوم ١٧ من افريل ١٨٩٦ لاجراء التاملات التى امر بها سمو الوزير وقد اشير فى هذا القرار الى احداث جماعة ابدية لدى الولاية العامة لتجهيز حل جميع المسايل المتعلقة بنشر تربية الضان فى القطر الجزايرى

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للولاية

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * اننا قد اقمنا جماعة ابدية مكلفة كل سنة بتحرير قايمة الاعمال الواجب تعاطيها بواسطة المبالغ المعينة فى القانون المالى لنشر تربية الضان فى الجزايرية

* الفصل ٢ * الجماعة المومى اليها تتالف ممن يذكر

احد مشيرى الولاية وهو رييسها

حاكم مكتب الفلاحة فى الولاية العامة

متفقد الفلاحة فى الجزايرية

ناظر ادارة مرابض الضان

مامور ادارة الغاب المكلف بالصنايع فى المحافظة الغابية الجزايرية

مفتش ادارة الاستعمار لدى الولاية العامة

طبيعى من مستشفى باستور فى الجزاير

البيطار النايب الحاكم على ادارة البيطرة فى عمالة الجزاير

معدنى من مدرسة العلوم العليا فى الجزاير

اربعة افرنج من مربى الضان

ثلاثة مسلمين من مربى الضان

مكاتبون من الديار الفرنسوية او الجزايرية

كاتب تعينه الجماعة من جملة اعضايها

* الفصل ٣ * المربون واعيان الفلاحين المنتخبون لتاليف الجماعة مدة توليتهم عامان ويسوغ ان يكون تجديد تسميتهم ابديا وهكذا الامر من جانب المكاتبين

* الفصل ٤ * تنعقد الجماعة مرة فى كل شهر وجوبا وذلك فى اليوم الذى تختاره وترسل فى شهر سبتامبر من كل سنة الى الوالى العام بواسطة رييسها قرارا يتضمن اعمالها فى السنة المنصرمة

* الفصل ٥ الكاتب العام للولاية هو المكلف بتنجيز امرنا هذا

* حرر فى الجزاير فى اليوم ٦ من جوان ١٨٩٦

الوالى العام

* جول كامبون *

* قسم غير رسمى *

الغينيا الفرنسوية

* نشر فى العدد الاخير من جريدة جماعة الافريقيا الفرنسوية ما ياتى

* اتى بريد الساحل الغربى من افريقية بتفصيل امر عقد الحماية الذى قدم به الى مدينة تمبو السيد بيكمان المتصرف وامضاه بوكار بيرو كبير فوتاجالون فى اليوم ١٣ من افريل المنصرم وذلك بمحضر جميع روساء النواحى واعترف جهارا بانه سيقبل كل ما عسى ان تلزمه به الدولة الفرنسوية من الشروط المتممة لعقد الحماية وقد راى السيد بيكمان باتفاقه مع السيد القبطان عمر ان منازل العساكر بتمبو غير صالحة للمكث فى فصل الشتاء ولذلك ارتحل بهم الى قرية لونكوزا كيدسام الكاينة على مسافة يومين من تمبو وهذه القرية لها احوال مناسبة فى الغاية للحلول بها ثم ان الجماعة الفرنسوية المكلفة بتحديد كانبى قد رجعت الى سانت لويز بعد اتمام التحديد فى الحد الشمالى من ساباش سانديال وسالوم (عمالتى كيمور وبقالة) ونيانى وساندوقو واولى الى مرسى بافانفو ولم يتات لها تعاطى اعمال التحديد الماموره بها فى الحد الجنوبى من كانطورا وفيردو وديارا وقابادا واكيان الى سارية كوسانبو لان الجماعة الانكليزية المشاركة لها فى المامورية لم يمكن لها الاستمرار على الاعمال المذكورة بل اضطرت الى الرجوع الى بطوطست فرارا من الامراض التى اصابت بعضها ولم يزل بين الجماعتين الفرنسوية والانكليزية اتحاد تام اثناء ماموريتهما وكان ذلك سببا عظيما فى اجراء الاعمال بسرعة

فاجعة الماركيز دوموريس

* طار الخبر فى الجزايرية بقتل الماركيز دوموريس واصحابه وتناقلته الالسن بسرعة غريبة ولما ثبت صدقه اسف العموم وكان للمسلمين تاثر شديد لان جلهم سبقت له المعرفة بالفقيد وقت زيارته كبار مراكزهم للاطلاع على عوايدهم ومخاطبته اياهم بخصوص الاتحاد الاسلامى الفرنسوى وجلبه انظارهم الى مقاصده الخيرية كما ان التونسيين حصل لهم بجناية الوطية التى قتل فيها المرحوم جزع قوى واغتياظ على الجناة لان رفقة الماركيز من مسلمى التونسية وقد اعربت جريدة الحاضرة الغراء بما لا مزيد عليه من فصاحة المبانى وبلاغة المعانى عما اعترى اهل الديار التونسية من هذه النايبة العظمى والفعلة الشنيعة

* كان السيد دوموريس ترك لذة الحيوة الباريزية فى سبيل الاشتغال بامور افريقية وعزم من تلقاء نفسه غير مكلف من الدولة بمامورية رسمية على قطع القفر الصحراوى من جهته الكثيرة الاهوال والاخطار لغرض صالح هو تمهيد مواصلات تجارية وروابط خيرية بين شمال افريقية والمواطن السودانية تكون منبعا لثروة الجزايرية والتونسية وكان وصل منذ مدة الى قابس مصطحبا مترجما هو عبد الحق بن الورتيتانى من اشرف العايلات التونسية وتاجرا غدامسى الاصل اسمه الحاج على بن بالقاسم وتونسيا ثالثا يدعى على الزمرلى وخمسة وثلاثين سودانيا جمعهم فى تونس ووزع عليهم بنادق من الصنف السريع الطلق وله قافلة تشتمل على ٣٥ جملا تحمل تحفا مختلفة مريدا اهداءها لروساء الوطن اثناء الطريق ثم انه لم ينصت للاراء الصايبة التى نصحه بها الحكام الفرنسوى محرضا له على الرجوع من مقصوده فدخل الفيافى الصحراوية اخر شهر ماى ذاهبا الى قصر غات ليقيم فيه مدة القيظ وبعد سيره عدة ايام فى القفر المذكور قدمت اليه طايفة من الملثمين وبعض الشعانبة الخارجين من الطاعة فاكرم نزلهم وبالغ فى الاحسان اليهم ووعدوه هم بامانتهم اياه والتكفل به وبخدمته وتكلفوا له بما يحتاجه من الجمال لحمل ازواده واشاروا عليه برد ابله ومن معه من السودانيين قايلين له قولا موكدا انهم يرافقونه الى القصر المشار اليه وسيصله محفوفا بالامن والامان فانخدع لظواهرهم الكاذبة واغتر بوعودهم العرقوبية واجابهم بالقبول وصرف من معه بعد ان اخذ منهم البنادق ووزعها على غادريه ولم يبق فى صحبته من رفقايه التونسيين الا مترجمه والتاجر الغدامسى واثنان من خدامه الوطنيين وعلى الزمرلى فقدر عليهم المولى ان يقتلوا مع مخدومهم فى ميدان البطولية والنجادة ولم يسلم منهم الا اخيرهم ذكرا

* وكان السيد دوموريس امنا على نفسه منهم واثقا بانه اتاهم محبا لا مقاتلا فسلم امره اليهم معتمدا على ما اشتهرت

به الشعوب البدوية من الشهامة والكرامة واحتـرام الوافد والعايد ولكن يا اسفاه فما بقى طويلا حتى كان فى امله منتهى اجله وخاب خيبة مدهشة بوقوعه فى قبضة ايدى او باش خارجين من اصلهم بل شوهوا عـرض الاسلام والمسلمين وحادوا بقبيحهم مـن طريق اسلافهم الذين سارت الركبان بفضلهم فنعم السلف و بيس الخلف خلف قطع الطريق وخلى من شعاير الشرايع والعقايد وكل افراده جناة جفاة يفرون من الخيال فى اوسع مجال وانقطع بهم الامن فى تلـك الناحية فكان دابهم الحرابة وشغلهم السلب والنهب ليس الا هذا ولما وصلت ابل الملثمين الذين وعدوه بها وقد انتظرها بضع ايام تالفت القافلة ثانيا وشدت الرحال وامتطى المركيز ومن معه من التونسيين متون ابلهم وما سارت القافلة الا مسافة قليلة حتى ظهـر راس الحادثة الشنيعة ودونك تفصيلها فبينما كانت القافلة سايرة والملثمون والشعانبة وراءها اذا بثلاثة مـن هولاء الصعاليك انقضوا عليها شاهرين سيوفهـم واذ ذاك شعر المركيز بغدرهم فصوب مسدسة نحو احدهم فجندله وفـر الاخران لكن لم يكن هذا الهجوم المنكر الا بداية الداهية ثم اندفعت بقية المعتدين المذكورين الى السيد دوموريس غير انه لما له من قوة الجاش وثبات الجنان لـم يخش عددهم الكثير بل ترجل واخذ فـى دفاعهم بشجاعة قاهرة مع تيقنه بموته لكثرتهم وهـو محفوف بر فقايه التونسيين واستمر فى قتالهم بمقاومة شديدة وصبر مكين مدة اربع ساعات الى ان خر عـلى الارض ميتا كاصحابه لشدة ما اصابهم من النصب وكثرة الجراح بعد قتلهم كثيرين مـن المعتدين وكل هذا الوصف الهايل حكاه عـلى الزمرلى المذكور عقب تخلصه من ايدى الجناة ورجوعه الى تخوم التونسية و ياليت شعرى اى مجد يناله اوليك الاشرار بقتلهم افرادا ابرياء لانسبة بين قلتهم وكثرتهم وهـب ان هولاء الاراذل لم يرتكبوا فى السابق ما اتصفوا من اجله بخبث السيرة وسوء السريرة اما يكفى هذا الغـدر لان يكونوا فى خجل ووجل امام جميع المسلمين ذالـك غدر اغتنموا به ما لا يغنيهم والمثل جار فـى العالم الادبى بـان المال المسروق لايدوم وقد حسبوا انهم فى حصن حصين من العقوبة ولا يعلمون كم من شقى توكل على امله النجاة وكلفه اليم العذاب من حيث لايـدرى وسيحل بقاتلى السيد دوموريس واصحابه ماحل بكل ظالم

وقـايـع

* فى اليوم ١٩ من شهر جوان المنصرم توفى المسمـى محمد بن عمرو من فريق اولاد بور فـع عـرش الزاب الشرقى فى دايرة بسكرة وسبب موته امر سماوى وذلك انه كان مشتغلا بدرس الحبوب فى سعادة مـن عرش اولاد سيدى صالح فصكه فى صدره احد الخيل المستعملة فى الدراس فمات بعد ذلـك بساعات قليلة

* فى الليلة التى بين ١٢ و١٣ من شهر جـوان المنصرم قتل فى وطن عرش سيدى عيسى الـورك من حكـم شلالة المسمى عيسى بن الطيب بن رابح مـن العرش المذكور وقاتله يحيى بن احمد ولمـا استنطق اعترف بالجناية الا انه زعـم ان القتيل دخل بيته بقصد السرقـة واطلق فيه عيارا ناريا

* فى عشية اليوم ٢ من شهر جوان المنصـرم جرى امـر سماوى على صبية لها من العمر نحو ١٦ شهرا اسمها فاطمة بنت عمار من عرش اولاد رشايش وكان ذلـك سببا فى وفاتها و بيانه كما ياتى

* كانت ام الهالكة عدة بنت محمد قبل ذهابها الى الغابة اوقدت النار فى كانون موضوع فـى وسط البيت لطبخ العشاء والبنية تلعب مـع اخوانها بالقرب مـن الكانون فعثرت وسقطت فـى النار فالتهبت ثيابها واحترقت البنية فى كثير من جسدها احتراقا افضى بها الى الهلاك بعد مضى ٤٨ ساعة

اعـلام

* فى يوم السبت ١١ من شهر جولييت الاتى تقع مباراة علمية للقبول فى المدارس الاسلامية وذلـك فى محل كل من المدارس الثلاثة الجزاير وقسنطينة وتلمسان وفى مواضع اخرى يعينها جناب ناظر التعليم العمومى فـى الجزايرية بطلب الراغبين ان اقتضى الحال ذلـك ويلزم كل من يريد الدخول فى المباراة من المسلمين الرعايا والمتجنسين ان يكتب مطلبه فـى كاغط طانبرى ثمنـه ٦٠ سنتيما ويرسله الى مدير المدرسة التى يريد الدخول فيها ويكون مطلبه مصحوبا بما ياتى

* اولا * نسخة مستخرجة من الدفتر المعد لتسجيل المواليد تشهد له بان عمره لا يقل من ١٦ سنـة ولا يتجاوز ٢١ عاما ويرخص لمسلمى الوطن العسكرى عند عدم النسخة المذكورة ان ياتوا ببينة تقوم مقامها

* ثانيا * شهادة من قبل الحاكم الفرنسوى بمحل سكناه تتضمن حسن سيرته

* ثالثا * اجازته الابتدائية او نظيرها المعطى شرعا

* ولا تقبل المطالب بعد اليوم الاول من جولييت ومن لم تكن بيده الاجازة المذكورة ولكنه قيد للحضور بقصد نيلها فى امتحان منعقد قبل اليوم ١١ من جولييت فيقبل منه مطلبه فى المباراة بشرط ان ياتى فـى اليوم المرقـوم بالاجازة المومى اليها والا فلا يقبل

* ثم ان اختبارات المباراة للقبول فى المدارس هى اقتراح تحرير رسالة او حكاية باللغة الفرنسوية مـن نوع الانشاء البسيط وكذا تحرير رسالة بالعربية المعربـة مـع مسايل استنطاقية فى اللغتين الفرنسوية والعربية وعلم الحساب

اعـلام

* امر من السيد العامل بعمالة قسنطينة ليكون فى علم كافة ذوى الحقوق ان عرض الحـال المتضمن اعمال التحديد وخريطة تربيع املاك دوار شعبه عرش بنى عافر جيملة

* اول ستوضع بتاريخ اليوم ١٠ اوت سنـة ١٨٩٦ بين يدى حاكم تقابورت ثانى ان عـرض الحال المتضمـن اعمال التحديد وخريطة تربيع املاك دوار جيملة عرش بنى عافر جيملة ستوضع بين يدى حاكـم الملح بالطاهيـر ثالث ان عرض الحال المتضمن اعمال التحديـد وخريطـة تربيع املاك ستوضع بين يدى حاكم رابع عرض الحال المتضمن اعمال التحديد وخريطة تربيع املاك كما توضع عرض الحل المذكورين بعد تعريبهم ومعاهم الخرايـط المزبورة المضافة اليهم فـى ذاك اليوم بين يدى رايس جماعة العرش بنى عافر جميلة

* وبمقتضى الفصل العاشر مـن امر الدولة المورخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٨ يلزم لمن عنده شكاية اثبته الاعيان المكلف باجراء اعمال التحديد ان يظهر ماله مـن الحجج لـدى من وضعت عنده عـرض الحال المزبوريـن وذلـك فى مدة شهر من يوم الوضع يعنى من يوم ١٠ اوت سنة ١٨٩٦ والا فيسقط حقه

* ولابد على الشاكى ان يبين فى شكايته موضع وجـود العقار المتنازع وصفته ومساحته تقريبا ولو بالقياس الجارى عند العرب وايضا اسماء اثنين من جيرانه او اكثر والا فلا تقبل شكايته

* وللشاكى التكلم فيما يناسب التحديـد والمرتبـه المعينة للعقار ما عدى الدعاوى التى تنشا بين ارباب الاملاك فى شان الملكية فانها مستثنا ما

* فكل شكاية بدت الاوتقيد حينا فى دفتر مختص بذلك معدود ومعضى الاوراق

* فيجوز للوالى اوللوصى اوللقضاة اولمـن بيدية وكالة شرعية ان يشتكى فى حـق المحجور لـه او السفيه او الغايب كما نص فى ذلـك الشرعية الاسلامية

* ولمن اراد معارضة الشكايات الصادرة على الوجه المذكور فلة اجل شهر مبدوه من يوم وفاء الاجل الاول المذكور اعلاه

* ويسوغ لكل ذى حق ان يعارض الشكايات ان ظهر له ذلـك بماله من الحجج ولابد على المعارض ان يفسر معارضته ويرفعها لدى من وضعت عنده عـرض الحال المذكورين او المعارضة تقيد فى دفتر الشكايات

* وان لم تصدر معارضة على العقار فى الاجـل المجعول فانه يعين لمن له فيه الحق وذلـك على وجه البت

* كتب بقسنطينة باليوم ١٧ جوان سنة ١٨٩٦

عـن عـامـل الـعـمـالـة

الكاتب العام

* بيـتـى *

اعـلام

* امر من السيد العامل بعمالة قسنطينة ليكون فى علم كافة ذوى الحقوق ان عرض الحال المتضمن اعمال التحديـد وخريطة تربيع املاك دوار اشمول مـن عرش اولاد داود

* اول ستوضع بتاريخ اليوم ١٠ اوت سنـة ١٨٩٦ بين يدى حاكم اوراس ثانـى ان عـرض الحـال المتضمن اعمال التحديد وخريطة تربيع امـلاك دوار تيغانيميـن من عرش اولاد داود ستوضع بين يـدى حاكم المذكـور ثالث ان عرض الحال المتضمن اعمـال التحديـد وخريطة تربيـع امـلاك دوار واد الابيظ مـن عـرش اولاد داود ستوضع بين يدى حاكم المذكور رابع ان عـرض الحال المتضمن اعمال التحديد وخريطة تربيع املاك كما توضع عرض الحل المذكورين بعـد تعريبهم ومعاهـم الخرايـط المزبورة المضافة اليهم بين يدى رايس جماعة العرش اولاد داود

* وبمقتضى الفصل العاشر من امـر الدولة المورخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٨ يلزم لمـن عنده شكاية اثبتـه الاعيـا المكلف باجراء اعمال التحديد ان يظهر ماله من الحجج لدى من وضعت عنده عرض الحال المزبورين وذلـك فى مدة شهر من يوم الوضع يعنى من يـوم ١٠ اوت سنة ١٨٩٦ والا فيسقط حقه

* ولابد على الشاكى ان يبين فى شكايته موضـع وجـود العقار المتنازع وصفته ومساحته تقريبا ولو بالقياس الجارى عند العرب وايضا اسماء اثنين من جيرانه او اكثر والا فلا تقبل شكايته

* وللشاكى التكلم فيما يناسب التحديد والمرتبـه المعينة للعقار ما عدى الدعاوى التى تنشا بين ارباب الاملاك فى شان الملكية فانها مستثنا ما

* فكل شكاية بدت الاوتقيد حينا فى دفتر مختص بذلك معدود ومعضى الاوراق

* فيجوز للوالى اوللوصى اوللقضاة اولمـن بيدية وكالـة شرعية ان يشتكى فى حق المحجور له او السفيه او الغايب كما نص فى ذلـك الشرعية الاسلامية

* ولمن اراد معارضة الشكايات الصادرة على الوجه المذكور فله اجل شهر مبدوه من يوم وفاء الاجل الاول المذكور اعلاه

* ويسوغ لكل ذى حق ان يعارض الشكايات ان ظهر له ذلـك بماله من الحجج ولابد على المعارض ان يفسر معارضته و يرفعها لدى من وضعت عنده عـرض الحال المذكورين او المعارضة تقيد فى دفتر الشكايات

* وان لم تصدر معارضة على العقار فـى الاجل المجعول فانه يعين لمن له فيه الحق وذلـك على وجه البت

* كتب بقسنطينة باليوم ١٧ جوان سنة ١٨٩٦

عـن عـامـل الـعـمـالـة

الكاتب العام

* بيـتـى *

حـكـم عـسـكـريـى

* فى اليوم ٢٥ مـن جوان المنصرم حكم فـى المحكمة العسكرية بايالة قسنطينة عـلى ابن شريـف (محمد بن رابح) من بلدة مسكيانة المتزجة بالمكث فى السجن مدة ٥ سنوات دون منعه من الاقامة فـى وطنه بعد انقضاء المدة المذكورة جزاء سرقته الفظيعة

اعـلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونتانـة وشـركـايـه تراها مخبرة للجميع بانها قد تممت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه السيد الـكماندانت رين الحاكـم على مجمع امور عرب الولاية الجزايريه والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهـو موضوع لتيسير تعلـم اللسان الفرنساوى لفظا وكتـابة وانه يشتمل على ٢٨٦ صفحة

* ليكن فـى علم المشتركين فـى ورقة المبشر ان من ينقض اجل اشتراكه فى اخير شهر جـوان فليعـزم بتجديـد الاشتراك كى لا ينقطع عنه

الجزاير فى مطبعة بيير فونتانا وشركايه

اعلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان بكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتحقق ذهنه مافيمته في المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما K

* الشرع الاسلامى * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية فى تنظيم الشرع الاسلامى ويليه امر دولى متمم لامر الدولة المورخ ١٧ ابريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفى البوسطة فرنك و٥ سانتيمات M

الشريعة الاسلامية

الامر المادون للقضاة الانتقال للاسواف التى بقسمهم الشرعى مع جريدة الاسواق بحسب كل قسم

ثمنه بالقلم الفرنساوى والعربى فرنكان اثنان وفى البوسطه فرنكان وخمسة سانتيما

بمطبعة فونطانه وشركايه N

المقامة البخشيشية للعلامة المرحوم احمد فارس موسس الجوايب

ثمنه فرنك وفى البوسطة فرنك و٥ سنتيمات D

قانون الدولة المورخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨

* المتضمن شان تسجيل رسوم القضاة واحكامهم لدى ادارة الدومين مع رسالة الوالى المورخة ٣٠ مارس ١٨٨٩ الموضحة لكيفية العمل بالتسجيل المذكور

* الحوالة المعبر عنها مانده للسادات المترجمين لدى محاكم الصلح

ثمنها ١ ف ١٥ وفي البوسطة ١ ف ٢٠ A

ادارة الولاية الجزايرية

قانون حج البيت

منقول من ورقة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و ٥٠ سنتيما وفى البوسطة فرنك و ٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية G

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه ثلاثة فرنك وفى البوسطة ثلاثة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه L

* الشريعة المورخة فى ٤ مارس سنة ١٨٨١ فى شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف ٢٥ وفي البوسطة ١ ف ٣٠

* فهرسة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير فى العلوم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والمترجمون وبالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة حينا فى نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس ويستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف ٥٠ س وفى البوسطة ٨ ف F

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جولييت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

* الدخول فى حماية الجنسية الشريعة المورخة فى ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ فى شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

اعلام

* ليكن في علم الجميع ان سيد فيشر والسيد روبيز الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان في ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ماكان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكروما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من قاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء فى ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم جووه مما اوصى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازة بحيث متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له فاذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث في الصناديق من اى ونوع كان حال فالمرجو من السادة الاميا والمتصرفين بالبلدان الممتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولاريب فى ان كل مدعو مجيب وان املنا لايخيب اذانه ليس فى سيرنا الاعين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه العامل المختار فى الاقطار الجزايرية ولم يكن فى حسباننا ولن يطرق تخميننا الا تحليد ذكر مفرغ ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ماتكنه قوالب الاسرار

ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الارله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك فى جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى بقيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض بسجنها في صناديق من العوذات ثقب عديدة او يسيرة ولوثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعل فيه ما شاء من كلا اوتبن او نجارة اوما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقاريطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والفايمات و بطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الفاهرون حسبما يدرى مما سيذكر

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٦ ثمنا ٥٠ س وفى البوسطة ٥٥ س

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما B

قانون الدولة المورخ ١٧ ابريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها في المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما E

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ في شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و ٥ س G

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثانى والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دوليناء

قابض التسجيل ببجايه

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجايه

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات H

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,